

## الضبط السياحي بين المفهوم والوسائل في التشريع الجزائري

*Tourist control between the concept and the means  
in the Algerian legislation*

بوديار نوال

جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر

nawal.boudiar@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2021 / 12 / 31

تاريخ القبول: 2021 / 12 / 31

تاريخ الإستلام: 2021 / 10 / 26

## ملخص:

إن آلية الضبط الإداري في القطاع السياحي تكتسي أهمية بالغة نحو تهيئة أفق التنمية السياحية المستدامة، ونظرا للتحويلات الاقتصادية والسياسية التي عرفت الجزائر، أقرت الحكومة تدابير تنظيمية ووقائية للنهوض بالقطاع السياحي، على نحو يكفل شموله بإجراءات ضببية إدارية وقانونية حفاظا على عناصر النظام العام "الأمن العام والسكينة والصحة العامة، والآداب، وجمالية المدن"، والحقوق والحريات، في ظل تحقيق مقاصد التنمية المستدامة و على نحو يثمن القدرات السياحية ويعزز خطط التنمية.

الكلمات المفتاحية: التنمية السياحية؛ السياحة المستدامة؛ الضبط السياحي؛ النشاط السياحي؛ الضبط الإداري؛ التنمية المستدامة.

\*\*\*

**Abstract:**

*The mechanism of administrative control in the tourism sector is of great importance towards creating a horizon for sustainable tourism development, and in view of the economic and political transformations that Algeria has witnessed, the government has approved regulatory and preventive measures to advancement of the tourism sector, in a manner that ensures its inclusion through administrative and legal control measures in order to preserve the elements of public order, "public security, tranquility, public health, morals, and aesthetics of cities", Rights and freedoms, and in light of achieving the objectives of sustainable development in a way that values tourism capabilities and promotes development plans.*

**Keywords:** *Tourism Development; Developing tourism; Tourism order; Tourism activity; Public order; Sustainable development.*

## مقدمة

يعد الضبط الإداري في القطاع السياحي تنظيماً وقائياً قانونياً، يتطلب السهر والمحافظة عليه أوامر وقرارات وتوجيهات تكفلها سلطات الضبط الإداري تحت غطاء ورقابة الدولة حفاظاً على سلامة الأفراد والمجتمع، والذي يتنوع بدوره بين الضبط الإداري والقانوني:

كما أن الضبط الإداري السياحي، هو كل إجراء هدفه الحفاظ على النظام العام من أمن عام وسكينة عامة وصحة عامة، بالإضافة للمفرزات الحديثة التي تمخضت عن التكنولوجيا الحديثة كالحفاظ على البيئة من التلوث وجمالية المدن في إطار التنمية السياحية، والتنمية المستدامة من أجل حماية الممتلكات والتراث والعقار السياحي وكذا البيئة بمشتملاتها الواسعة:

بناءً على ما سبق يحدد الإشكال الرئيس كما يلي:

**إلى أي مدى تدخل المشرع لتحديد المفاهيم المرتبطة بالضبط السياحي، وماهي أهم الوسائل القانونية والمادية والبشرية المسخرة لهذا الغرض؟**

وإجابة على التساؤل السابق اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف الضبط الإداري في المجال السياحي وتحليله بمشتملاته القانونية من نصوص ومراسيم تتعلق بآلية الضبط السياحي ووسائله من وسائل مادية وبشرية وقانونية في المجال السياحي كاللوائح والأذونات وتراخيص قانونية لممارسة الأنشطة حفاظاً على النظام العام، ويقتضي منا تحليل هذا الموضوع تقسيمه إلى محورين أساسيين تناولنا في المحور الأول مدلول الضبط السياحي في التشريع الجزائري وذلك من خلال دراسة مفهوم الضبط الإداري من جهة، ومفهوم الضبط السياحي من جهة أخرى، وصولاً إلى محددات الضبط السياحي في التشريع الجزائري.

أما المحور الثاني فقد تعرضنا إلى وسائل تفعيل الضبط السياحي في التشريع الجزائري من خلال دراسة كل من الوسائل القانونية، والمادية للضبط الإداري (التنفيذ الجبري) بالإضافة إلى الوسائل البشرية. أما الخاتمة فقد حاولنا من خلالها إعطاء خلاصة لهذا البحث، أين أبرزنا مختلف النتائج المتوصل إليها، وأعطينا ما أمكن من اقتراحات وتوصيات.

### أولاً: مدلول الضبط السياحي في التشريع الجزائري

أصبح لمجال الضبط الإداري في المجال السياحي نصيب وافر من إجراءات الضبطية الإدارية في التشريع الجزائري من أجل تطوير المجال السياحي، وتطوير الشراكة والاستثمار وترقية الصورة السياحية في الجزائر، وتثمين مجمل الخبرات والقدرات والمؤهلات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتنمية السياحية: وإستناداً لما جاء في فحوى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد/77، والقانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد/11، إتسع مجال الضبط الإداري ليشمل عدة مجالات أخرى حديثة، في مختلف القطاعات والميادين حيث تعدى لإيجاد مظاهر أخرى شملت المجال البيئي، والمواقع التاريخية والآثار، والمجال السياحي والاقتصادي والصحي.

ويقصد بالضبط السياحي، الضبط الإداري في المجال السياحي لذا وجب التطرق للضبط الإداري أولاً ثم الولوج للضبط السياحي بمشتملاته القانونية.

### 1/ مفهوم الضبط الإداري

يعد الضبط الإداري من أهم الوظائف التي تعتمد عليها الدولة، وهو سند وجود الدولة وأساس استمرارها، وهو أول الوظائف التي لازمت نشأة الدولة الحديثة، والحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة ن أمن عام، وصحة عامة، وسكينة عامة، بالإضافة للأداب العامة الأخلاق، والحفاظ على الجمال الرونقي للمدينة (محمد، 1984، صفحة 55).

## 1-1/ التعريف الفقهي للضبط الإداري

تعددت التعاريف الفقهية من مختلف الزوايا حول الضبط الإداري، حيث اعتبر مهمة وقائية تنحصر في المحافظة على النظام العام والحيلولة دون وقوع الجرائم، وهو حق تفرضه الإدارة على الأفراد تقييدا لحررياتهم وحفاظا على النظام العام، كما يعرفه هوريو بأنه ما يستهدف به الحفاظ على النظام العام (الطماوي، 1979، صفحة 574).

وذهب اتجاه آخر لاعتباره النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية، ويتمثل في تحديد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام (البناء، 1984، صفحة 337).

كما يعرفه طعيمة الجرف، بأنه "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية التي تستلزمها الحياة الاجتماعية (الجرف، 1978، صفحة 471).

نستخلص مما سبق، أيا كان تعريف الضبط الإداري سواء من زاوية أنه مقيد أو ووقائي، فإنه يهدف لحماية حقوق وحرريات الأفراد ووقايتهم بفرض ضوابط على نشاطاتهم تحقيقا لعناصر النظام العام التقليدي والحديثة.

## 2-1/ التعريف القانوني للضبط الإداري

عزف المشرع الجزائري عن وضع تعريف محدد للضبط الإداري، إلا أنه تدارك ذلك من خلال تضمينه مختلف القوانين التي تمنح سلطة الضبط الإداري لبعض الأجهزة المكلفة بالضبط سواء في المجال البيئي أو العمراني أو السياحي...، كالولاية بموجب المادتين 100 و101 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2 أفريل 2012، ج رعدد/15، والمتعلق بالولاية والمادتين 100 و101 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2012 والمتعلق بالبلدية، ج رعدد/37، وكذا الوزارات والمديريات.

ومن أمثلة قوانين الضبط التي تناولها المشرع الجزائري أيضا:

- المواد 114، 12، 07 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية؛

- المادتين 88 و94 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

ويتضمنان المحافظة على النظام والسكينة والنظافة العمومية والمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، وتنظيم ضبطية الطرقات وحماية التراث الثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، وكذا حماية التراث الثقافي والمعماري؛

- المواد 1، 2 من القانون رقم 02-19 المؤرخ في 17 يوليو 2019، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من

الحريق، والتي تهدف لتحديد القواعد العامة من خلال هذا القانون للوقاية من أخطار الحريق والفرع،

من اجل حماية الأشخاص والممتلكات والمحافظة على أمن مجموعات التدخل وثبات هيكل البنايات

الحد من انتشار الحرائق واتخاذ كافة التدابير الأمنية في ذلك؛

- حالة الطوارئ والحصار بموجب المواد 105، 106 من دستور 2016 المعدل والمتمم؛

- تقرير حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 مؤرخ في 4 يونيو 1991؛

- إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فيفري 1992" يتضمن إعلان

حالة الطوارئ"؛

- أمر رقم 04-11 مؤرخ في 17 فيفري 2011؛ المحدد للقواعد المنظمة للترقية العقارية، ج رعدد/14؛

- وجاء القانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ليؤكد على واجبات الدولة ومسؤوليتها نحو الصحة العامة بموجب المواد 4، 15، 16، 17، 18 لضمان العلاج والوقاية من الأمراض المتنقلة وغبر المتنقلة والحماية والترقية في مجال الصحة والترقية في مجال الاتصال والإعلام والتحسيس في المجال الصحي..
- مرسوم تنفيذي 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد/15.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته؛ ج ر عدد/16، والمتضمن ترخيص للأشخاص من أجل التنقل، وتدابير تمنع حركة الأشخاص أثناء الحجر، والتي تهدف لوضع أنظمة حجر وتقييد الحركة، وتاطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وقواعد التباعد وكذا كفاءات تعبئة المواطنين لمساهماتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) وذلك وفقا للمواد 1 و6 و5 من نفس القانون.
- مرسوم تنفيذي 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر عدد /17؛ وهدفه تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

## 2/ مفهوم الضبط السياحي

يمكن القول، أن الضبط السياحي، هو مجموعة من الاختصاصات والسلطات التي تتولى الإدارة القيام بها على نحو يفرض المحافظة على النظام العام، كامتياز وحق يكفل لها إصدار قرارات ولوائح تنفيذية وقانونية في مجال السياحة، بالإضافة للقيام بأعمال المادية لتنفيذها، من أجل الحفاظ على النظام العام وتنظيم النشاط السياحي وتحديد مجالاته بآليات وقائية ومقيدة لحرية الأفراد في حدود مايسمح به القانون.

## 2-1/ تعريف النشاط السياحي

وجدت عدت تعاريف للسياحة باختلاف وجهة النظر إليها، فمنها من ركزت على الجانب الاقتصادي، ومنها من ركزت على الجانب الاجتماعي، وحتى البيئي وهي في الأصل "عبارة عن مجموعة من الأنشطة البشرية التي تتعلق بالسفر، وصناعة تهدف إلى إشباع حاجات السائح"

- **السياحة لغة:** مصدر للفعل ساح ومنه الساحة وهي المكان الواسع والسائح الماء الدائم الجري في ساحه، وساح فلان في الأرض مر السائح، كما قال تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم "فَسَيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ..." صدق الله العظيم (سورة التوبة الآية 2) والسيح هو الماء الجاري على وجه الأرض (المجالي، 2012).
- **أما اصطلاحا:** فان السياحة أو صناعة السياحة لاتقف على تعريف واحد بذاته، لأن لها أنواع مختلفة، وتعريف كل نوع يعتمد على الغرض الذي تقوم من أجله، فالسياحة هي السفر بهدف الترفيه أو التطبيب أو الاكتشاف، وتشمل السياحة توفير الخدمات المتعلقة بالسفر، أما السائح هو الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومترا على الأقل من منزله، وذلك حسب تعريف منظمة السياحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة-

إذ عرفت السياحة عام 1910م على أنها: "الإصلاح الذي يطلق على العمليات المتداخلة، وخصوصا العمليات الاقتصادية المتعلقة بدخول الأجانب، إقامتهم المؤقتة وانتشارهم داخل منطقة، ولاية أو دولة معينة" (الجلاد، 1998، صفحة 108).

وفي نفس المنحى عرفت السياحة عام 1924م بأنها: "مجموع العلاقات والنشاطات التي تتشكل من خلال تنقل وإقامة الأشخاص خارج مكان إقامتهم المعتاد، طالما أن هذا التنقل لا يهدف إلى تحقيق ربح" (Pierre, 1996, p. 09)

كما عرفتها المنظمة العالمية للسياحة على أنها: "تشمل السياحة أنشطة الأشخاص الذين يسافرون إلى أماكن تقع خارج بيئتهم المعتادة، ويقومون فيها لمدة لا تزيد عن سنة دون إنقطاع، للراحة أو لأغراض أخرى، وتتألف البيئة المعتادة للشخص من منطقة محددة قريبة من مكان إقامته مضافا إليها كافة الأماكن التي يزورها بصورة مستمرة ومتكررة" (للسياحة، 1995، صفحة 10).

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر السياحة أنها "نشاط سياحي" وهي كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمل ذلك إستنادا لنص المادة 1 من القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

## 2-2/ صور السياحة في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 03-01، بموجب المادة الثالثة منه على ستة أنواع للسياحة

وهي:

- **السياحة الثقافية:** هي كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روجي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو- المحلية.

- **سياحة الأعمال والمؤتمرات:** كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية.

- **السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر:** كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية، أو بواسطة مياه البحر ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية واستجمامية وترفيهية.

- **السياحة الصحراوية:** كل إقامة سياحية في محيط صحراوي يقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من ترفيه وتسلية واستكشاف.

- **السياحة الحموية البحرية:** كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح، زيادة على التسلية البحرية بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري وذلك إستنادا لنص المادة 3 من القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

- **السياحة الترفيهية والاستجمامية:** كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية، مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية (باسل، 2008، صفحة 55).

بالإضافة لهذه الأنواع السياحية هناك صورة أخرى للسياحة لم يتطرق لها المشرع في شرح

المصطلحات السياحية، وهي مهمة في عصرنا الحالي وعديد، نذكر منها:

- **السياحة الالكترونية:** من المفاهيم الحديثة في علم السياحة، والتي تتداخل بشدة مع التجارة الالكترونية، نظرا لأنها تسعى لاستخدام الأعمال الالكترونية في مجال السفر والسياحة واستخدام تقنيات الانترنت من أجل تفعيل عمل الموردين السياحيين والوصول إلى تسهيلات أكثر فعالية للمستهلكين السياحيين، والسياحة الالكترونية هي "نمط سياحي يتم تنفيذ بعض معاملاته التي تتم بين مؤسسة سياحية وأخرى أو بين مؤسسة سياحية ومستهلك (سائح) من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات... وبحيث تتلاقى

فيه عروض الخدمات السياحية من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) مع رغبات جموع السائحين الراغبين في قبول هذه الخدمات السياحية المقدمة عبر شبكة الإنترنت

- السياحة الدينية: من أنواع السياحة القديمة جد والتقليدية، إذ تنفرد به دول محدودة في العالم، أولها المملكة العربية السعودية المشهورة بالحج والعمرة، والقدس في فلسطين، ومناطق كربلاء والتحف في العراق لاحتوائها على مراقد الأئمة والصحابه، وكذلك الفاتيكان والصين، ونهر الغانج في الهند لبعض الأديان والطوائف (النسور، 2008، صفحة 55)

### 3/ محددات الضبط السياحي في التشريع الجزائري

يحتل القطاع لسياحي في الجزائر مكانة هامة، لما يضمنه من رفع وتيرة التنمية والاقتصاد، والنشاط السياحي موضوع اهتمام جل لدول على اعتباره ظاهرة اقتصادية واجتماعية وثقافية وتنموية، لذا يحتاج ضبطا إداريا وقائيا وقانونيا يضمن سلامته ودعم تطويره وتنميته على المستوى المحلي أو الدولي، ومن خلال ذلك سنتطرق لبعض المفاهيم المرتبط بالسياحة والضوابط القانونية التي توفرها الدولة لما يتعلق الأمر بالنشاط السياحي.

### 3-1/ بعض المصطلحات المحددة لضبط النشاط السياحي

تناول المشرع الجزائري بعض المصطلحات التي تعد ركيزة لضبط النشاط السياحي في الجزائر، ومن أهم المصطلحات التي ذكرها بموجب المادة 3 من قانون رقم 02-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، ج ر عدد/11، وهي:

### 3-1-1/ التهيئة السياحية ومنطقة التوسع السياحي

- التهيئة السياحية: عرف المشرع الجزائري إستنادا لنص المادة 3 السابقة الذكر من القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ التهيئة السياحية على أنها جملة الأشغال والتجهيزات المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ، كما تعد مجموعة أشغال انجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها.

- منطقة التوسع السياحي: هي كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

ويتعلق هذا المصطلح أساسا بالعقار السياحي، والذي أجحف المشرع الجزائري عن تعريفه، رغم أهميته الاقتصادية لتعلقه بالاستثمار، إلا أن هذا الأخير قد نص على طرق استغلاله واستعماله كإعادة بيعه وتأجير، أو منحه حق الامتياز وذلك وفقا لما جاء في فحوى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد/11، ولذلك على المشرع إيلاء العناية الكافية بالعقار السياحي وفرض آليات قانونية ووقائية لمكانته الهامة في الساحة السياحية والبيئة (بن سديرة، 2016، صفحة 139).

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 683 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد/11 فنجد نص على أن العقار هو كل شيء مستقر بجيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف (بن سديرة، 2016، صفحة 139)

أما المادة 13 من المرسوم رقم 66-75 المؤرخ في 4 أفريل 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966، والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

ج ر عدد/ 28 الملغي فقد عرف العقار السياحي على أنه: "مجموع الأراضي القابلة للبناء الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، والمحددة في مخطط التهيئة السياحية، والتي تمنح لصاحبها حق الاستغلال السياحي في حدود القوانين المنظمة لقطاع السياحة" (عينين، 2011، صفحة 96).

- **الموقع السياحي:** بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة فالموقع السياحي هو كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بنايات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

### 2-1-3/ التنمية المستدامة والتنمية السياحية

- **التنمية المستدامة:** بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة السابقة الذكر فنجد أن التنمية المستدامة هي نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة.

كما تعرف أنها "كل تنمية قابلة للاستمرار والتي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته" (كاتوت، 2008، صفحة 143).

وتعرف أيضا بأنها النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص والحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة" (Gabriele, 2008, p. 143).

يتضح مما سبق، أن التنمية المستدامة هي إطار تكاملي بين الاستغلال الأمثل للموارد واستثمارها تحقيقا للكفاءة الاقتصادية، ودمجا للموارد المتجددة لتحقيق تنمية متوازنة نفعاً للأجيال القادمة.

- **التنمية السياحية:** يعبر اصطلاح التنمية السياحية عن مختلف البرامج والخطط التي تهدف إلى تحقيق الزيادة المستمرة والمتوازنة في الموارد السياحية وتعميق وترشيد الإنتاجية في القطاع السياحي، وهي عملية مركبة ومتشعبة تضم عدة عناصر متصلة ببعضها ومتداخلة بعضها مع البعض تقوم على محاولة علمية وتطبيقية للوصول إلى الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج السياحي، وربط ذلك بعناصر البيئة وتنمية مصادر الثروة البشرية للقيام بدورها في برامج التنمية (عوينات، 2013، صفحة 272).

وتهدف التنمية السياحية لرفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني، إذ يعتبر الاستثمار كمصطلح يعني توظيف الأموال وتخصيصها في المجالات والفرص الاستثمارية، ويعتبر الاستثمار السياحي من بين أهم مجالات الاستثمار، ويقصد به أن يوجه المستثمر سواء كان من داخل أو خارج الوطن جزء أو كل أمواله نحو في الفرص الاستثمارية السياحية المتوفرة داخل البلد وذلك إستنادا لنص المادة 9 من القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

أما الاستدامة في التنمية السياحية فقد جاء هذا التعبير لأول مرة في تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المسماة بلجنة برنتلاند سنة 1987، بأنها التنمية التي تلبى احتياجات الحاضر دون التضحية بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتهم (العايب، 2011، صفحة 11).

ومما سبق، يمكن القول أن التنمية السياحية ينصرف مفهومها إلى تخطيط وتنمية السياحة المستدامة، وادرتها وفق إستراتيجية تنموية شاملة، حثا على إدارة الموارد والبيئة والمحافظة عليها من خلال التخطيط والتسيير الأمثل والاستثمار.

**2-3/ أسس وضوابط الأنشطة السياحية**

تكتسي تنمية الأنشطة السياحية وترقيتها طابع المصلحة العامة، وتستفيد من دعم الدولة والجماعات الإقليمية، كما أنها تخضع لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية بهدف حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته في إطار الاستغلال العقلاني لموارد البلاد تحسينا للعرض السياحي وتنويعه.

كما توفر الدولة الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي (تنجز برامج تطوير الأنشطة السياحية داخل مناطق التوسع السياحي)، حيث تتكفل الدولة أيضا، بالأعباء المترتبة على دراسات وأشغال التهيئة القاعدة وانجازها داخل مناطق التوسع السياحي وذلك إستنادا لنص المواد من 4 إلى 7 من القانون رقم: 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 6 من نفس القانون نجدتها تنص على أن تنمية الأنشطة السياحية تقوم على المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية طبقا لأحكام المواد من 33 إلى 38 من نفس القانون.

وتلزم الإدارات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية في إطار اختصاصاتها، بإدراج ترقية السياحة طبقا لنص المادة 8 من القانون رقم: 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ضمن سياستها القطاعية (بسيوني، 2007، صفحة 137).

**4- مظاهر الضبط الإداري في المجال السياحي**

يتخذ الضبط السياحي عدة مظاهر، ويتدخل لحماية النظام العام من سلطات الضبط استنادا للقوانين وحفاظا على وسيلة السلطة العامة، ويمكن إدراج أهمها فيما يلي:

**1-4/ تنفيذ السياسة الوطنية وإستراتيجية التنمية**

إستنادا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 70-98 المؤرخ في 12 فيفري 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد/ 11 تعد من أهم مظاهر الضبط السياحي، حيث يتم تنفيذ السياسة الوطنية للسياحة من خلال إعداد وتنفيذ إستراتيجية تنمية السياحة والفندقة الحموية وإدراجها في مخططات التهيئة السياحية وذلك من قبل وزير السياحة والصناعة التقليدية.

**2-4/ تدخل سلطات وأجهزة الضبط السياحي لحماية النظام العام**

خول المشرع لأجهزة الضبط السياحي (المركزية): وزارة السياحة ووزارة الثقافة، وغير الممركزة (المديريات والإدارات العمومية، والوكالات الوطنية للسياحة، والدواوين المحلية والجمعيات السياحية) والجماعات المحلية (الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي) مهام الضبط الإداري السياحي، إذ منح لوزارة السياحة مثلا مهام الضبط من إعداد وتأطير ومتابعة وانجاز المشاريع الاستثمارية واقترح تدابير تنموية للحفاظ على العقار السياحي وترقية الاستعمال العام للتكنولوجيا، وتنفيذ سياسة ترمين الموارد البشرية وإعداد إستراتيجية ترقية للسياحة الوطنية والدولية، بالإضافة لوضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي، كما يكلف وزير السياحة والصناعة التقليدية إعداد إستراتيجية تنمية السياحة وضمان تنفيذها والسهر على تنفيذ آليات ترقية وتقييم الاعتماد والمراقبة والضبط النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية وإدراجها في مخططات التهيئة السياحية، طبقا لنص المواد من 1 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010، المحدد لصلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج ر عدد/63.

**3-4/ النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وتحسينها**

تعتبر من مظاهر الضبط السياحي، إذ يعتبر قطاع اقتصادي يمس القطاع السياحي بدرجة أولى، حيث تعمل الدولة على النهوض بهذا القطاع وتشجيعه وتسعى لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات

المذكورة، والاهتمام بالصناعة التقليدية المتعلقة بالحرف والثقافة والقيم والمعتقدات والتي تعبر عن التراث والهوية ومحفة للإبداع ومستقطبة للسياحة (منتج سياحي)، طبقا لنص المواد من 4 إلى 8، ومن 11 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 26 فيفري 2003 المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ج ر عدد/14.

#### 4-4/ إعداد مخطط التهيئة السياحية

حيث ظهرت عدة مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد كيفية إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمناطق السياحية، حيث يتم تحديد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية، وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل مناطق التوسع والسياحية في شكل تقرير يرفق بأصل القرار، ويرسل هذا الأخير إلى الولاية المعنيين، الذين يتعين عليهم مراسلة رؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية المعنية من أجل إصاقه لشهر واحد في البلديات المعنية، إذ يتعين على مدير السياحة بالولاية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة تكليف مكتب الدراسات المعتمد قانونا والمؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا، وتتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران، طبقا لنص المواد من 2 إلى 4 من القرار المؤرخ في 10 افريل 2013، المتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من طولقة وفم الفرزة وعين بالنوي وشقة (ولاية بسكرة)، ج ر عدد/47، والمادتين 12 و13 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

#### 4-5/ إتفاقيات التعاون في مجال السياحة

وذلك من اجل الترويج السياحي وتبادل الخبرات في التشريعات والتنمية المستدامة للأنشطة السياحية والفندقية، وكذا تشجيع الاستثمار السياحي وتسهيل الاتصالات بين الهيئات السياحية والحكومية والمنظمات بتبادل المعلومات والوثائق الإحصائية السياحية والدعائم الترقية والمنشورات السياحية تعريفا بالمقاصد السياحية، ومثال ذلك اتفاقية التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية بلغاريا رغبة في تعزيز العلاقات الودية والتفاهم المتبادل بين الشعوب في إطار السعي حول التعاون المشترك في مجال السياحة على أساس المساواة في الحقوق والمنافع المتبادلة بما يخدم المصالح المشتركة وتبادل المعلومات والخبرات في الإحصاء والبرامج التعليمية وبرامج التنمية السياحية، وكذا تبادل المعلومات بين الدواوين السياحية والتعاون بين المنظمات السياحية ووكالات السفر لزيادة التدفق السياحي بالمشاركة في معارض سياحية وندوات وفعاليات سياحية منظمة في البلدين، وتسهيل زيارات الصحفيين في المجال السياحي ووسائل الإعلام للتعريف بالإمكانيات السياحية للبلدين، وذلك طبقا لنص المواد من 2 إلى 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-121 مؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، بالجزائر في 28 فيفري 2014، ج ر عدد/28.

#### 4-6/ تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المجال السياحي

وذلك بترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة، وإدماج مقصد "الجزائر" ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية وإعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال

تنوع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية، وتلبية حاجيات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية بالإضافة لتحسين نوعية الخدمات السياحية

والمساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة واثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية، والعمل على ترقية الشغل في الميدان السياحي، طبقا لنص المادة 3 من قانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

#### 7-4- تحقيق أهداف التنمية السياحية

تهدف التنمية السياحية لرفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تامين التراث السياحي الوطني، حيث تندرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، كما تضع الدولة تدابير تشجيعية، لاسيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، قصد ترقية الاستثمار السياحي ورفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني

#### ثانيا: وسائل تفعيل الضبط السياحي في التشريع الجزائري

تستخدم سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها عدة وسائل لتحقيق النظام العام وصيانتها، والمحافظة على النظام السياحي من جهة أخرى (عثمان و عثمان، 2010، صفحة 238)، والتي تتنوع بين وسائل قانونية وتكون إما قرارات تنظيمية " لوائح ضبط إداري"، أو قرارات فردية التي تتضمن أوامر ونواهي، ووسائل مادية "التنفيذ الجبري"، بالإضافة لوسائل بشرية.

#### 1/ الوسائل القانونية:

والمقصود بها، مجمل القرارات المتعلقة بالضبط الإداري في المجال السياحي، وهي:

#### 1-1/ لوائح الضبط الإداري "القرارات التنظيمية" في المجال السياحي

وهي اللوائح التي تضعها الإدارة وتهدف لحماية النظام العام بكل عناصره، واللوائح هي أفضل وسيلة لممارسة النشاط الضبطي لأنها تضع قواعد قانونية عامة ومجردة، لضبط النشاطات الخاصة والحقوق والحريات التي يعجز القانون عن ضبطها ضبطا مفضلا، كما تعد أخطر اللوائح لأنها تنطوي على تقييد الحريات العامة، وتكون بذلك مستقلة عن القانون العام في الدولة (شنطاوي، 2009، صفحة 327) (مرسي، 2011، صفحة 203)، ويجب أن تحقق وسائل الضبط الإداري في المجال السياحي وغيره، خاصة في تطبيقها، فرص العدل ومبدأ المساواة بين الأفراد، وطلما أنها قيود على حريات الأفراد، فإنها يجب أن تحقق مقاصد النظام العام وتحافظ عليه.

حيث تختلف هذه اللوائح في مضمونها وفق القيد المفروض على الحقوق والحريات، ولوائح الضبط تعد من أهم وسائل الضبط في القطاع السياحي، فهي مجموعة من القواعد العامة الموضوعية المجردة التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة (بسيوني، 2007، صفحة 122).

وتتخذ لوائح الضبط عدة أشكال لتنظيم السياحة في التشريع الجزائري، منها:

#### 1-1-1/ لوائح الضبط السياحي المخصصة لفرض المنع أو الحظر

يقصد به أن تكون اللائحة في مضمونها تقرر حظرا أو منعا لأفراد من اتخاذ إجراء معين، أو ممارسة حرية نشاط معين، بشرط أن يكون المنع جزئيا لا كليا مطلقا، لان الحظر يعتبر مقيدا للحرية أو الحق، ولا يكون مشروعا إلا في الظروف الاستثنائية (عمرو، 2004، صفحة 24)، كحظر ممارسة نشاطات معينة، كمنع فتح الشواطئ وممارسة الصيد والفروسية، أو منع استغلال مناطق التوسع السياحي المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، والتي تناولتها المواد الموالية:

- المادة 21 من القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والتي تنص على أنه: " يمنع فتح

الشواطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا"

- المادة 37 من القانون رقم 02-03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ والتي تنص على أنه: "تمنع ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف".

- وتنص المادة 38 من نفس القانون، على أنه: "تمنع ممارسة الفروسية بجميع أشكالها على الشواطئ سواء بصورة فردية أو جماعية في أوقات تواجد المصطافين"

- والمادة 32 من نفس القانون: "يمنع على صاحب الامتياز نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة":

- "تتخذ السلطات العمومية كل التدابير اللازمة لمنع السباحة في هذه الشواطئ"

- كما نص القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية بموجب المادة السادسة منه على أنه: "تمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية..."

- ونصت المادة السابعة من نفس القانون على أنه: "يمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يؤدي لتشويه طابعها السياحي".

### 1-1-2/ لوائح ضبط سياحي متعلقة بفرض أو اشتراط الحصول على إذن أو ترخيص مسبق قبل ممارسة

#### نشاط سياحي يتصل بالنظام العام

تسعى سلطات الضبط الإداري في المجال السياحي قبل ممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على ترخيص أو إذن مسبق، وذلك لاحتمال نجوم عن هذا النشاط قدرا من الضرر، فتتخذ السلطة الإدارية هذا الإجراء احتياطا تفاديا وتوقيا للضرر (جمال الدين، 2004، صفحة 505)، ويستفاد ذلك من خلال المواد الموالية:

- تنص المادة 21 من القانون 01-03 على أنه: "يرخص فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا".

- وتنص المادة 24 من القانون رقم 03-03 على انه "يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة".

- وتنص المادة 21 من نفس القانون على أنه: "يحق للدولة ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية".

### 1-1-3/ لوائح ضبط سياحي تتعلق بفرض الإلزام بإجراء معين لممارسة النشاط السياحي

تقوم سلطات الضبط الإداري في المجال السياحي بفرض الإلزام، بضرورة القيام بتصرف معين كإجراء ايجابي وقانوني (بسيوني، 2007، صفحة 137)، حفاظا على النظام العام والأمن والسكينة العامة.

- إذ تنص المادة 27 من القانون رقم 03-03 (مناطق التوسع والمواقع السياحية) ، على انه: "يلزم المستثمر المستفيد من قطعة أرض مخصصة لإقامة مشروع استثماري سياحي داخل مناطق التوسع السياحي، عن طريق الاقتناء لدى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو في إطار الامتياز....."

- وتنص المادة 27 من القانون رقم 02-03 "يلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز"

كما ذهبت المادة 31 من نفس القانون إلى: "يلتزم صاحب الامتياز بما يأتي:"

- السهر على راحة وامن وطمأنينة المصطافين؛

- توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف؛

- فتح مركز إسعاف أولية؛

- السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه؛

- القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الحظيرة على المصطافين...."  
وتتمتع هيئات الضبط الإداري عادة بسلطة إصدار لوائح الضبط في مجال حماية النشاط السياحي، بشرط أن لا تكون منافية للدستور المرعي أو القانون ولا يكون فيه قيد مطلق على الحريات العامة (بسيوني، 2007، صفحة 137) ووفق مانص عليه القانون.

## 2-1/ القرارات الإدارية الفردية

هي قرارات تصدرها سلطات الضبط الإداري وتخص فردا معينا، أو مجموعة أفراد، أو حالة محددة، بهدف الحفاظ على النظام العام في الدولة، ولسلطة الضبط الإداري إصدار قرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام، سواء كانت هذه القرارات أوامر، أو نواه أم تراخيص موجهة للأفراد (الشرقاوي، 2009، صفحة 159).

ولعدم كفاية لوائح الضبط في تغطية جميع الصور التي تخل بالنظام العام، تمثل الأوامر الفردية الصورة الغالبة للنشاط الإداري (بسيوني، 2007، صفحة 137) (مرسي، 2011، صفحة 218)، خاصة في المجال السياحي، كمنع بعض التصرفات التي تهدد النظام العام وتخل بالأداب العامة وتمس بالأنشطة السياحية مثل: تحويل العقار السياحي والمرافق المبنية طبقا لمخطط التهيئة السياحية عن طبيعتها السياحية وعدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودقتر الشروط، وعدم احترام وثائق التعمير، بالإضافة للتصريحات الكاذبة عند تنفيذ إجراءات الميراث أو الشراء أو منح رخصة البناء المنصوص عليها قانونا ضمن فحوى المواد 37 و83 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

## 2/ الوسائل المادية للضبط الإداري (التنفيذ الجبري)

ومفاد ذلك، أن للسلطة الإدارية استخدام القوة المادية لمنع الإخلال بالنظام العام دون اللجوء للقضاء، وهي مجموعة من الأعمال المادية التي تؤديها سلطات الضبط الإداري بهدف حماية النظام العام، وتحقيق أهداف الضبط الإداري الخاص، عن طريق تنفيذ الأوامر والقوانين بالقوة الجبرية، دون الحاجة لوجود ترخيص قانوني أو إذن مسبق من الجهة القضائية، وذلك مع ضرورة وجود نصص قانوني يتيح ذلك في الحالات الضرورية والاستثنائية عند عدم مطاوعة الأفراد للقرارات التنظيمية أو الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الإداري (فاضل و عنوز، 2012، الصفحات 61-64).

ومن الصور المتصلة باستخدام القوة المادية مثل تلك المتخذة في مجال الوقاية من الجرائم السياحية والمحافظة على التراث الثقافي، والأمن السياحي عموما.  
فجميع التشريعات والأنظمة تسعى لضبط عملية الأمن السياحي، سواء من ناحية مخالفة قوانين وأنظمة السياحة، أو عدم الامتثال لأخلاقيات المهن السياحية.

نستخلص مما سبق، أن استخدام القوة المادية في جميع الحالات يجب أن تتناسب مع جسامة الحظر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام، كما أن استخدامها لا يعني مجازاة الأفراد عن أفعال جرمية ارتكبوها، وإنما يقصد بالقوة المادية طبقا للمواد 114، 115/2، 116 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية تلك القوة المستخدمة لمنع وقوع أي إخلالات بالنظام العام بعناصره الثلاثة، إذ يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير.

### 3/ الوسائل البشرية

يقصد بهم أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات، والذين يتم وضعهم تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية والمحلية تتضمن تنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عنها، وتطبيقها كقوات الشرطة ورجال الدرك الوطني طبقا للمواد من 114 إلى 116 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية ويتعدد أعوان الضبط في المجال السياحي، بحيث يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون 03-03، والقانون رقم 02-03 المذكورين سابقا، كل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية؛

- مفتشو السياحة؛

- مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية؛

- مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش؛

- مفتشو البيئة (المادة 39 من القانون رقم 02-03؛

بالإضافة لمفتشي التعمير بموجب المادة 41 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، وفي إطار المهام في مجال الضبط السياحي، يؤهل مفتشو السياحة لمراقبة مدى تطبيق أحكام القانون فيما يخص الحماية والتهيئة واستغلال الشواطئ ومراقبة مدى مطابقة التهيئات المنجزة مع مخطط تهيئة الشاطئ.

### خاتمة:

لا مرأ أن الضبط السياحي بوسائله القانونية الفعالة والمكرسة بنصوص تشريعية وقانونية، يعد المجال الحيوي الهام الذي تسعى الجزائر لترقيته من خلال قوانين تدعم الاستثمار والسياحة، والاقتصاد الوطني، وذلك، تماشيا مع الأهداف الاقتصادية للدولة، وتحقيقا لمقاصد الضبط الإداري في المجال السياحي. وهو ما يتجلى في إخضاع المشرع الجزائري النشاط السياحي لوسائل قانونية (قرارات تنظيمية وقرارات فردية)، ولوسائل مادية (التنفيذ الجبري)، وكذا لوسائل بشرية، ضمانا لسلامة النشاط السياحي، وتحقيقا للتنمية السياحية المستدامة.

### • النتائج المتوصل إليها

نستخلص مما سبق أنه:

- يعتبر الضبط الإداري بتدابيره وإجراءاته الوقائية والردعية في شتى المجالات، يحتوي في إحدى طياته على آليات قانونية مقيدة لحريات الأفراد لما يتعلق الأمر بمجال الضبط السياحي؛
- الضبط السياحي هو من أهم الآليات القانونية التي منحها المشرع وتلجا إليها الإدارة من أجل المحافظة على النشاط السياحي وحمايته، وهو من أفضل الوسائل القانونية نظرا للدور الرقابي والوقائي الذي يلعبه في مجال وقاية الأنشطة السياحية والقطاع السياحي؛
- اقر المشرع الجزائري قوانين خاصة تحافظ على القطاع السياحي وتضمن ثرواته وتعزز تنميته وتمنع الإخلال به حفاظا على النظام العام؛
- يلعب قطاع السياحة دورا هاما في دعم التنمية المحلية والاقتصادية، إلا أنه يعاني من بعض العوائق والنقائص في غياب استقرار البرامج التنموية ودعائم التسيير الأمثل؛
- عدم مرونة القوانين والإجراءات التنظيمية خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية الداعمة للتنمية السياحية
- نقص الوعي السياحي لدى المواطن او السائح بسبب ضعف السياحة التكنولوجية في الجزائر؛

- ضعف التسيير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال في صناعة السياحة " التسويق الالكتروني والسياحة الالكترونية" خاصة.
- إجحاف المشرع في حق بعض المصطلحات السياحية التي تتعلق أساسا بالسياحة مثل السياحة الالكترونية والعقار السياحي.

#### • التوصيات

- يجب العمل على نشر الثقافة السياحية للوصول لتنمية سياحية شاملة، في ظل التنمية المستدامة والاستثمار السياحي الأمثل؛
- كما يجب العمل على تطوير الإعلام السياحي لدفع عجلة التنمية السياحية وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة على المدى البعيد آفاق 2030، وتطوير الاستثمار السياحي بما يخدم الاقتصاد الوطني؛
- يجب التوفيق الفعلي بين ترقية السياحة وترقية البيئة نظرا لارتباطهما الوثيق في دعم التنمية المحلية؛
- يجب الاستغلال الأمثل للمعالم الأثرية والتاريخية لاستقطاب السياحة الخارجية؛
- يجب تقوية القطاع السياحي بدعم قانوني للهيكل القاعدية وتطوير جودة الخدمات السياحية وتحسين صورة العرض السياحي للجزائر نظرا لما تزخر به من إمكانيات وموارد سياحية هامة وأثرية وطبيعية وتاريخية.
- يجب إيلاء القطاع السياحي العناية الكافية كباقي القطاعات، من خلال تطوير الأداء، واستقطاب التدفق السياحي لبلاد، والعمل على فك العزلة من المناطق النائية وتجسيد فعلي لخريطة الاستثمار السياحي لتنمية الاقتصاد الوطني وتنمية السياحة داخليا وخارجيا.
- يجب رفع التجاهل المتضمن لعدم تعريف العقار السياحي والسياحة الالكترونية في التشريع الجزائري، والعمل على التوعية بالمكانة البارزة التي يعتليانها، ولعمل على توفير كل الآليات الوقائية والقانونية التي تحمي النشاط السياحي في سبيل تطوير السياحة والنهوض بها قدما.

## الإحالات والمراجع:

### - المراجع باللغة العربية

#### - المؤلفات

1. أحمد الجلاد. (1998). التخطيط السياحي والبيئي بين النظرية والتطبيق (المجلد 1). القاهرة: نشر وتوزيع عالم الكتاب.
2. المنظمة العالمية للسياحة. (1995). مفاهيم وتعريف وتصانيف لإحصاءات السياحة. مدريد: الولايات المتحدة الأمريكية.
3. اياد عبد الفتاح النسور. (2008). أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية (المجلد 1). عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.
4. حسام مرسي. (2011). التنظيم القانوني للضبط الإداري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
5. حسين عثمان، و محمد عثمان. (2010). أصول القانون الإداري. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
6. سامي جمال الدين. (2004). أصول القانون الإداري. الإسكندرية: منشأة المعارف.
7. سحر أمين كاتوت. (2008). البيئة والمجتمع. الأردن: دار دجلة.
8. سعاد الشرفاوي. (2009). القانون الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية.
9. سليمان الطماوي. (1979). الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.
10. شطا محمد. (1984). تطور وظيفة الدولة "نظرية المرفق العام". الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
11. طعيمة الجرف. (1978). القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية. مصر: دار النهضة العربية.
12. عبد الرؤوف هاشم بسيوني. (2007). نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع.
13. عدنان عمرو. (2004). مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها. الإسكندرية: منشأة المعارف.
14. علي خطار شنطاوي. (2009). مبادئ القانون الإداري الأردني النشاط الإداري. عمان: منشورات الجامعة الأردنية.
15. محمد عاطف البنا. (1984). الوسيط في القانون الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي.
16. مروان باسل. (2008). القطاع السياحي في ظل العولمة. لبنان: دار الهناء للنشر.

#### - المقالات

17. أمل فاضل، و عبد نشان عنوز. (14 جانفي، 2012). الأمن السياحي ومدى فعاليته للحد من الجريمة السياحية. مجلة كلية الحقوق ، 4 ، الصفحات 61-64.
18. جلول بن سديرة. (04، 05، 2016). العقار السياحي في الجزائر مفهومه وموارده في ظل مجموع النصوص القانونية والتنظيمية. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، الصفحات 120-141.

#### - الأطروحات والمذكرات

19. عبد الرحمن العايب. (14 مارس، 2011). التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، 11. سطيف، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة سطيف.
20. عبد القادر عوينات. (12 فيفري، 2013). السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات 2000\_2025. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، 272. الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر3.

21. فضيلة عينين. (14 جوان, 2011). النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، 96. الجزائر، كلية الحقوق، البليلة: جامعة سعد دحلب.

- مواقع الأنترنت

22. عبد الحميد إبراهيم المجالي. (12, 03, 2012). الأمن السياحي المفاهيم والأخلاقيات. تاريخ الاسترداد 20, 02, 2021، من المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نحو مكتبة أمنية عربية بتقنية عالمية: <https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle>

- المراجع باللغة الأجنبية

23. Gabriele, W. (2008). *Le Developpement Durable*. France: Edition ellipses.

24. Pierre, P. (1996). *le tourisme un phénomène économique*. paris: édition les études de la documentation française.